

بحار الأنوار

[29] أقول: سيأتي مثل هذا الكلام بوجه أبسط في كتاب القرآن في تفسير النعماني فيما رواه عن أمير المؤمنين عليه السلام. 34 - يد: المفسر بإسناده إلى أبي محمد عليه السلام قال: قال الرضا عليه السلام: ما عرف الله من شبهه بخلقه، ولا وصفه بالعدل من نسب إليه ذنوب عباده (1) الخبر. " ص 34 - 35 " ن: ابن عبدوس، عن ابن قتيبة، عن حمدان بن سليمان قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن أفعال العباد أم مخلوقة أم غير مخلوقة ؟ فكتب عليه السلام: أفعال العباد مقدره في علم الله عزوجل قبل خلق العباد بألفي عام. " ص 78 " 36 - يد، ل، ن: أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي البصري، عن علي بن الحسن الميثمي، عن علي بن مهرويه القزويني، عن أبي أحمد الغازي، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهم السلام قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: الاعمال على ثلاثة أحوال: فرائض، وفضائل، ومعاصي، فأما الفرائض فبأمر الله تعالى وبرضى الله وبقضائه وتقديره ومشيته وعلمه ؛ وأما الفضائل فليست بأمر الله (2) ولكن برضى الله وبقضائه الله وبقدر الله وبمشية الله وبعلم الله، وأما المعاصي فليست بأمر الله (3) ولكن بقضاء الله وبقدر الله وبمشية الله وبعلمه ثم يعاقب عليها. " يد: 377، ن 81 " يد، ن: قال (4) مصنف هذا الكتاب: المعاصي بقضاء الله معناه ينهي الله، لان حكمه عزوجل فيها على عباده الانتهاء عنها، (5) ومعنى قوله: بقدر الله أي بعلم الله بمبلغها

(1) هذا صريح في انه من قول الرضا عليه السلام، وفي المصدر صريح في انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله. (2) أي الامر الوجوبى. (3) ولا برضاه، لان الله لا يرضى بالكفر والمعاصي. (4) في التوحيد: قال مصنف هذا الكتاب قضاء الله عزوجل في المعاصي حكمه فيها، ومشيته في المعاصي نهيه عنها، وقدره فيما علمه بمقاديرها ومبالغها. م (5) هذا على أحد معاني القضاء وهو الحكم والالزام كما قال الله تعالى: وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، وقوله: والله يقضى بالحق، أي يحكم. أقول: ويمكن أن يكون بمعنى الفصل والقطع وتحتم الامر، لوقوعه قبال القدر وهو التقدير، وإسناد ذلك إلى الله تعالى بحيث لا يستلزم الجبر إما بواسطة علمه تعالى بحصول ذلك الفعل عند وجود سببه وعلته التامة ومنها إرادة الانسان واختيار فاعله، أو بواسطة جعله الانسان مختارا، وعدم ردعه التكويني وكفه عن الفعل مع قدرته عليه، أو لصحة إسناد الفعل إلى أحد الطرفين الطولية.